تاريخ ارسال المقال: 2018/12/15	تاريخ القبول: 2018/12/26	تاريخ النشر: 2019/03/01

التعديلات الواردة على أركان الزواج

د.عباس حفصي . جامعة الأغواط

الملخص:

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي تبني عليه الأسرة دعائمها لذا أولاه الإسلام عناية خاصة وسماه القران ميثاقا غليظا.

فجعلت له الشريعة أركانا وشروطا لانعقاده وهذه الشروط مستمدة من أحكام الشريعة لايتم العقد إلا بها وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال

فجعل الخطبة مقدمة للنكاح متمثلة في إقبال أهل الرجل على طلب المرأة لزوجها ورتبت الشريعة على ذلك أحكاما في حال العدول سواء من الرجل أو المرأة .

ثم يأتي بعد ذلك الزواج بأركانه وشروطه وأدلى الفقهاء فيه بدولهم منها مااتفقوا فيه ومنها مااختلفوا كل على حسب أصول مذهبه ، وهو الذي جعل قانون الأسرة يختلف باختلاف أئمة المذاهب فتارة يعدل وتارة يبقى النص على ماهوعليه تبعا لرأي من أراء المذاهب الفقهية .

الكلمات المفتاحية : الزواج ، الأركان، الولي، الشهود، التعديل، الأسرة، الفقهاء

the marriage contract is one of the most important contracts on which the family builds its foundations, so Islam gave it special attention and called it a strong covenant.

And made him a sharia and conditions for the convening of these conditions are derived from the provisions of the law to conclude the contract only by it or otherwise was null nullity or voidable

The khutbah is a preamble to the marriage, which is represented by the man's request for a woman's request to her husband.

Then the marriage comes with its pillars and conditions, and the jurists made their rulings in their own countries, including what they agreed upon, and some differed according to the principles of its doctrine, which made the family law different according to the imams of the sects, and sometimes the text remains according to the opinions of the doctrines of jurisprudence.

أولا :تعريف عقد الزواج :

1 . **العقد لغة** : الربط والشد والضمان والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد أي شده[1].

2. **اصطلاحا** : للعقد في الاصطلاح معنيان ، معنى عام ومعنى خاص .

أ . المعنى العام، وهو كل ما يعقده يعزمه الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص [2]

وقال الالوسي : هو ما يعم جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به.[3]

ب . قال الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما.[4]

ومقصودنا بالبحث هو العقد الخاص .

مفهوم الزواج :

1. **لغة** : النكاح في اللغة مصدر نكح.

قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء [5]، ونكح المرأة: باضعها [6] .

2 . **اصطلاحا** : اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

قال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.[7]

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[8].

قال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[9].

قال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.[10]

ثانيا : **أركان الزواج في قانون الأسرة الجزائري**

1 . **الرضا** : حدد قانون الأسرة أركان الزواج في المادة تسعة قبل تعديلها وهي : **يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق** .

وهذه المادة تشمل أركان الزواج قبل تعديلها ولكن بعد التعديل أصبح هناك ركن واحد فقط ، والأركان الأخرى أصبحت عن شروط لصحة الزواج .

والمادة تسعة المعدلة نصت على انه : ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين .

وأصبح الرضا هو الركن الوحيد الذي يقوم عليه قانون الأسرة ، وهو الركن المتفق عليه بين الفقهاء فإذا انعدم الرضا بطل العقد .[11]

يرى الأحناف أن ركن عقد الزواج يتمثل أساسا في ركن الرضا وهو الإيجاب والقبول ، فالإيجاب هو ماصدر من احد المتعاقدين ، والقبول هو ماصدر من المتعاقد الآخر حتى ولو كانت المرأة بحد ذاتها .

أما إذا تخلف الإيجاب عن القبول وقع باطلا [12].

تعتبر أركان الزواج عند الجمهور أربعة شروط في صحة الزواج في قانون الأسرة وهي الصيغة والمحلان والولي وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضاً. وجعل الشهود والمهر ركناً مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء.[13]

يتم الإيجاب والقبول عند الجمهور بان يبدأ ولي الزوج أو وكيله بالإيجاب ، والقبول هو اللفظ الصادر من ولي الزوجة أو وكيلها ، وهو الدال على الزواج ، فإذا قال الرجل للمرأة :زوجيني نفسك ،فقالت قبلت ، كان الأول عند الحنفية إيجابا، والثاني قبولا ، والجمهور عكس ذلك .

وقد يكون كلا من الإيجاب والقبول باللفظ أو الكتابة أو الإشارة ومما لايدع مجالا للشك في انعقاد العقد وفيه ماهو متفق عليه ومختلف فيه .[14]

أما في الصيغة فان الألفاظ المتفق عليها في عقد النكاح هي نكحت وزوجت، و أما المختلف فيها فهي ، الإباحة والإعارة والإجارة والمتعة والوصية والرهن والوديعة وغيرها .

ويكون عند المالكية بلفظ التزويج والتمليك بالبيع والهبة والصدقة والعطية.[15]

قال الحنفية، والمالكية على الراجح: ينعقد الزواج بها بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج، كبيان المهر وإحضار الناس، وفهم الشهود المقصود؛ لأن المطلوب التعرف على إرادة العاقدين، وليس للفظ اعتبار، وقد ورد في الشرع ما يدل على الزواج بلفظ الهبة والتمليك.[16]

ومن حيث اللغة لم يشترط الجمهور لغة معينة يتم بها الإيجاب والقبول ، ويكون بأي لغة أي أن اللفظ أصبح دالاً على الزواج عرفاً، فينعقد به الزواج، فلا يفهم العاقدان والشهود من تلك الألفاظ إلا أنها عبارة عن التزويج، ولا يقصد منها إلا ذلك المعنى بحسب العرف.[17]

عيوب الرضا في عقد الزواج :

1 . التدليس :هو استعمال احد المتعاقدين طرقا احتيالية لتضليل المتعاقد الأخر ليجبره على التعاقد ، والمدلس عليه في عقد الزواج يملك الخيار في فسخ عقد الزواج و طلب التعويض العادل والخيار يثبت للمتضرر بشرطين هما

1 . أن يكون العيب موجودا قبل الزواج

2 . أن يكون الطرف الآخر على غير علم به .بحيث لو علمه ما اقبل على التعاقد، والمالكية يرون أن كتم احد الزوجين عيبا آو مرضا ،فانه يجوز للمتضرر الأخر طلب فسخ الزواج واستشهدوا بقول عمر رضي الله عنه : أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك ، فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره.[18]

2 . الغلط : إذا كان الغلط في الشخص فهو يترتب عليه البطلان ، أما أذا كان في صفة المتعاقد فلا يمكن بطلان العقد ، يشترط لكي العقد باطلا نتيجة الغلط ان يكون جوهريا كما ذكرته المادة 82 من ق .م

والغلط الجوهري يتمثل في عدم اقتران الإيجاب بالقبول، وهنا يكون العقد باطلا ، كما إذا كان العيب بالزوج استحقت الزوجة الصداق كاملا ، وان كان العيب بها رجع على الولي بما غره ، وان كانت المرأة هي التي غرته رجع عليها بما زاد على اقل الصداق عرفا[19]

3 . الإكراه : هو الضغط على الشخص فيتولد عنه رهبة غير مشروعة تجبره على التعاقد ، وقد يكون ماديا أو معنويا، فالمادي كالضرب والمعنوي كالتهديد ، وبالتالي تكون الإرادة معيبة وتبطل العقد

ثالثا : **شروط عقد الزواج**

وهي تنقسم إلى ثلاثة شروط ، شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ

وابدأ بالشروط الأساسية والتي تختلف عن الأركان بعد التعديل الجديد

1 . **الأهلية** : وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لثبوت الحق له وثبوت الالتزامات عليه وصحة التصرفات منه وهي مقدرة بسن 19سنة حسب نص المادة 40 ق ا ج . وخاليا من عيوب صحة التراضي كالجنون وعدم البلوغ ، فإذا كان الرجل أو المرأة لم يبلغا سن 19سنة ، فلا يصح لضابط الحالة المدنية العقد لهما، لأنهما دون أهلية الزواج ، والفقه الإسلامي يرى عدم صحة الزواج من الصغار لأنهم ليسوا قادرين على تحمل المسؤولية المادية والمعنوية ، وكذلك الآمر بالنسبة للمجنون أو المعتوه يقع منهما العقد باطلا [20].

2 . الولي : وهي سلطة شرعية تخول لصاحبها إبرام العقود والتصرفات ، سواء كانت متعلقة به أو بمن له ولاية عليه مستمدة من الشارع او من غيره او بالوكالة في حدود ما تنص عليه شروط الوكالة. [21]

وتنقسم الولاية إلى ولاية إجبار وولاية اختيار

أ . **ولاية إجبار** : وهي التي يستبد فيها الولي ولايته كاملة على وليه .

ب . **ولاية اختيار** : وهي التي لا يستطيع فيها الولي أن يستبد بسلطته على المولى عليه ، حيث انه يقوم بالصيغة والأمر للمرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا. [22]

أ . **شروط صحة الولي** :

1 . الذكورة 2. العدالة . 3 . الرشد . 4. عدم الإحرام بالحج والعمرة .

1. **الذكورة** : شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

وقال الحنفية: ليست الذكورة شرطاً في ثبوت الولاية، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عنده بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة.

وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم في مسألة انعقاد الزواج بعبارة النساء.[23]

2 . **العدالة:**[24] وهي استقامة الدين، بأداء الواجبات الدينية، والامتناع عن الكبائر كالزنا والخمر وعقوق الوالدين ونحوها، وعدم الإصرار على الصغائر. وهي شرط عند الشافعية على المذهب وعند الحنابلة، فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق، لما روي عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد» لأنها ولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال.

ويكفي العدالة الظاهرة، فيكفي مستور الحال؛ لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة.

ويستثنى من هذا الشرط: السلطان، يزوج من لا ولي لها، فلا تشترط عدالته للحاجة، والسيد يزوج أمته، فلا تشترط عدالته؛ لأنه تصرف في أمته، كإيجارها ونحوه.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطاً في ثبوت الولاية، فللولي عدلاً كان أو فاسقاً تزويج ابنته أو ابنة أخيه مثلاً؛ لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه، ولأن حق الولاية عام، ولم ينقل أن ولياً في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم ومن بعده منع من التزويج بسبب فسقه. وهذا الرأي هو الراجح؛ لأن حديث ابن عباس ضعيف، ولأن (المرشد) ليس معناه العدل، بل الذي يرشد غيره إلى وجوه المصلحة، والفاسق أهل لذاك.

3 . الرشد [25]: ومعناه هنا عند الحنابلة: معرفة الكفء ومصالح النكاح، لا حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه. ومعناه عند الشافعية: هو عدم تبذير المال.

والرشد شرط عند الشافعية على المذهب والحنابلة في ثبوت الولاية؛ لأن المحجور عليه بسفه لا يلي أمر نفسه في الزواج، فلا يلي أمر غيره، فإن لم يكن السفيه محجوراً عليه جاز له تزويج غيره على المعتمد عند الشافعية.

وقال الحنفية والمالكية: ليس الرشد بمعنى حسن التصرف في المال شرطاً في ثبوت الولاية، فيصح للسفيه ولو محجوراً عليه أن يتولى تزويج غيره. لكن يستحب عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن موليته، وبإذن وليه، فإن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه، ندب أن ينظر الولي لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض.

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما:

خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة، فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح. وعدم الإكراه: فلا يصح الزواج من مكره، لكن هذا الشرط لا يختص بولي عقد النكاح، بل هو عام في جميع العقود الشرعية. وبه تصبح شروط الولي عندهم سبعة: هي الذكورة والحرية والبلوغ والعقل، والإسلام في المرأة المسلمة والخلو من الإحرام وعدم الإكراه. وليست العدالة والرشد شرطين.

وهي أيضاً عند الحنابلة والشافعية سبعة: الحرية والذكورة واتحاد الدين بين الولي والمولى عليها، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والرشد: وهو عند الحنابلة معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه. وعند الشافعية: عدم تبذير المال.

وعند الحنفية أربعة هي: العقل والبلوغ والحرية واتحاد الدين، وليست العدالة والرشد شرطين.

وإذا غاب الولي غير المجبر جاز للقاضي أن يحل مكانه بإذن من المرأة ولو كان غير بعيد .

سلطة الولي بعد التعديل الجديد : نصت المادتين 11 و 13 المعدلتين بموجب الأمر 05/05 ، والتي يتبين منهما أن الولاية شرط صحة في عقد الزواج ن وانه يفسد بانعدامها في بعض الأحوال ، و يفرض القانون حضور الولي والشاهدين لسماع الإيجاب والقبول من الزوجين .

وحسب نص المادة 11 ق ا فان المرأة لايزوجها الولي إلا برضاها ، ولا يعتبر الولي شرطا بالنسبة للمرأة البالغة الراشدة ، ويعتبر حضوره حضورا رمزيا ، ولها ان تختار وليها بكل حرية [26].

إن إلغاء ركن الولي لا يهدف بتاتا إلى رفع قيمة المرأة وترقيتها بل يهدف إلى اهانتها واحتقارها وتركها بلا سند يدعمها أو درع واق يحميها ، لان الولي هو الملاذ الوحيد في حال فشل زواجها .[27]

اشتراط الولي كركن في العقد في الشريعة الإسلامية أصلح لها وأقوم لان المرأة تتعامل بعاطفتها تجاه الزواج ، بينما الولي ينظر اليه نظرة فيها تعمق وتحكيم العقل دون تسرع [28]

ولكن المادة 11 المعدلة تضرب في عادات المجتمع الجزائري حيث لا يسوغ لهم عقد الزواج او الفاتحة الا بحضور الولي حيث تنص : لا تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها او احد اقاربها او اي شخص تختاره " فبعدما كان الولي حضوره محل اجبار في العقد أصبح محل اختيار فقط .

تنص المادة 11 قبل التعديل بما يلي : يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

3 . الصداق :الصداق ما يقدمه الزوج لزوجته على انه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته ، وهوهدية لتقريب القلوب [29]

وهو شرط من الشروط لعقد الزواج بنص المادة 15 ق.أ ، المعدل بالأمر 02/05 بنصها : يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا .

قبالتالي لا يجوز إسقاطه لاعتباره من شروط العقد ، وهو ملك لها حرية التصرف فيه، ولا يحق للزوجة مطالبته .

وهو مانصت عليه المادة 14 من ق .ا : **الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء .**

2 . حالات استحقاق المرأة للصداق :

وهو عبارة عن ثلاث حالات :[30]

الحالة الأولى : وتستحق به نصف الصداق وذلك في حال طلاقها بعد انجاز العقد وقبل الدخول بها .

الحالة الثانية :ولها المهر كاملا في حال الدخول بها ،او توفي زوجها بعد الدخول بها .

الحالة الثالثة :لها فيها صداق المثل ، ويكون عند ابرام العقد مع تحديد او عدم تسمية الصداق ، وهذا مانصت عليه المادة 15 ق.أ السالفة الذكر.

3 . مقدار الصداق : لم يتفق الفقهاء على مقدار معين للمهر سواء بالنسبة إلى الحد الأدنى أو الأعلى وذلك لعدم ورود نص من القرآن أو السنة يحدد صراحة أو ضمنا ذلك

قل أو أكثر ،

والفقهاء الذين يرون بعدم تحديد حد أدنى يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه سهل بن سعد " التمس ولو خاتما من حديد "[31]

والذين يرون بعدم تحديد حد أعلى للصداق يستندون إلى قوله تعالى :" وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذو منه شيئا[32]."

أما أقل الصداق فقد ذهب الأحناف إلى أن أقل مهر هو عشرة دراهم، وقال مالك ربع دينار من الذهب أو ثلاث دراهم من الفضة أو ما يساوي ذلك وقال الشافعي وابن حنبل لا حد لأقله متى كان شيء له قيمة وكل مال قل أو كثر يجوز أن يكون صداقا[33].

ويشترط في صداق المثل أن تتساوى المرأة مع مثيلاتها في وقت العقد في السن والجمال ، وان كانت صغيرة او محجورا عليها فالذي يقبض مهرها هو وليها على المال.

ويكون المهر الواجب بالعقد الصحيح بواحد من الأمور الثلاثة ، الخلوة الصحيحة بين الزوج والزوجة ، او موت احدهما قبل الدخول ، او موت الزوج بعد الدخول بها وذلك على حسب مانصت عليه المادة 17 من ق .أ : في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.[34]

3 . شهادة الشهود :

أ . اصطلاحا : تعتبر من المشاهدة وهي المعاينة ، وقيل مشتقة من معنى الحضور، فمن يحضر إلى مجلس القاضي للأداء سمي شاهدا .[35]

ب . الشاهدان : اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لقوله صلّى الله عليه وسلم فيما روته عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[36] وروى الدارقطني حديثاً عن عائشة أيضاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله عليه الصلاة والسلام: «البغايا: اللاتي يَنْكحن أنفسهن بغير بينة»[37].

ولأن في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

ج . في قانون الأسرة : نصت المادة 64 من ق .ا .ج : لا يجوز سماع شهادة أقارب احد الخصوم أو أصهاره على عمود النسب أو زوج احد الخصوم ولو بعد الطلاق .

والمقنن الجزائري اخذ برأي الجمهور في اشتراط الشهود في المادة 9 مكرر ق.أ وذلك بحضور شاهدين في مجلس العقد أثناء تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين .[38]

ونص المادة 32 ق . أ على أن غياب الشاهدين يؤدي إلى فسخ العقد ، واذا اقترن غياب الشاهدين بغياب الولي يؤدي إلى بطلان العقد .[39]

وينبغي توافر أوصاف معينة في الشهود وهي أولاً . أن يكونوا أهلاً لتحمل الشهادة وذلك بالبلوغ والعقل، وثانياً . أن يتحقق بحضورهم معنى الإعلان، وثالثاً . أن يكونوا أهلاً لتكريم الزواج بحضوره

كما يشترط تعددهم أي أن يحضر العقد أكثر من شاهد واحد ، وذكر الحنفية[40]: أن من أمر رجلاً بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما، جاز النكاح؛ لأن الأب يجعل مباشراً للعقد لاتحاد المجلس، ويكون الوكيل سفيراً ومعبراً، فيبقى المزوج شاهداً.

وإن كان الأب غائباً لم يجز الزواج؛ لأن المجلس مختلف، فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً.

وإذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد: إن كانت حاضرة جاز، وإن كانت غائبة لم يجز.[41]

وان تشترط الذكورة بان يكون الشاهدان رجلين ،فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين، لخطورة الزواج وأهميته.

وقال الحنفية: تجوز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج، كالشهادة في الأموال

وبخلاف هذه الشروط تشترط الحرية والعدالة ، والإسلام ، والسماع ، والبصر [42]

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يول اهتماما لهاته الشروط ونصت المادة 33 من قانون الحالة المدنية على اشتراط أن يبلغ الشاهد 21 سنة ، ويترتب على الإخلال بشرط الشهادة بفسخ العقد بل الدخول ، ولا صداق فيه ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل .

وذكرت المحكمة العليا على أن الزواج السري لا يقره القانون لأنه يخالف الأركان والشروط الواجب توافرها في العقد، أما الزواج العرفي يثبت بعد موت احد الزوجين بشهادة الشهود واليمين. [43].

أهم النتائج :

- للعقد معنى عام ومعني خاص والمقصود بعقد الزواج المعنى الخاص .
- اختلف الفقهاء في تعريف عقد النكاح كل حسب رأيه .
- أركان عقد الزواج تختلف من مذهب لأخر .
- في قانون الأسرة السابق كان معمولا بالمذهب المالكي في الأركان .
- في التعديل الجديد تم العمل بالمذهب الحنفي في الأركان .
- أصبح ركن الرضا ركنا أساسيا في التعديل الجديد .
- للرضا عيوبا هي الغلط والتدليس والإكراه .
- صارت الأركان شروطا في التعديل الجديد .
- هناك شروط صحة وشروط انعقاد.

المصادر والمراجع

القران الكريم برواية ورش عن نافع

القاموس المحيط ،ج300/1

. أحكام القرآن للجصاص 2 / 294، 295

. تفسير روح المعاني 6 / 48.

. المنثور 2 / 397

. المعجم الوسيط ،ج951/2

. الدر المختار ورد المحتار 2 / 258 - 260

. الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 332 - 334

. مغني المحتاج 3 / 123

. كشاف القناع عن متن الإقناع 5 / 5

رشيد بن شويخ ، ص54

. جابر عبد الهادي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج،الحلبي ،ط1،ص127

. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ، سوريا .دمشق ط14، 6521/9

ابن حزم ،المحلى ،دار الفكر ،280/7

عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة ، منشورات جامعة باجي المختار ن عنابة ، 2006،ص69

. بلحاج العربي الاحكام الزوجية واثاره في قانون الاسرة

. عيسى حداد ، مرجع سابق ، ص 114

لحسن بن الشيخ ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر ،2014،ص 48-49

. العربي بختي ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 31.33

. الغوثي بن ملحة ،المرجع السابق ، ص

عبد العزيز سعد ، ص 47.48

. صحيح البخاري ، باب خاتم الحديد، تحت رقم 5533

. بتاريخ 03/04/ 2018على الساعة 10:14http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2104-topic

عيسى حداد ، ص 153.

. رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه.

. لم يرفعه غير عبد الأعلى وهو ثقة (نيل الأوطار: 125/ 6)

. العربي بختي ،ص34/33

. بلحاج العربي ، ص 430

. فتح القدير: 356/ 2.

الهوامش:

[1] . القاموس المحيط ،ج300/1

[2] . أحكام القرآن للجصاص 2 / 294، 295

[3] . تفسير روح المعاني 6 / 48.

[4] . المنثور 2 / 397

[5] . سورة النساء : الآية 03

[6] . المعجم الوسيط ،ج951/2

[7] . الدر المختار ورد المحتار 2 / 258 - 260

[8] . الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 332 - 334

[9] . مغني المحتاج 3 / 123

[10] . كشاف القناع عن متن الإقناع 5 / 5

[11] . رشيد بن شويخ ، ص54

[12] . جابر عبد الهادي ، احكام الاسرة الخاصة بالزواج،الحلبي ،ط1،ص127

[13] . وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ،دار الفكر ، سوريا .دمشف ط14، 6521/9

[14] . نفسه ، 6522/9.

[15] . الزحيلي ، 6523/9

[16] . نفسه ، 6523/9

[17] . نقسه ، 6523/9

[18] . ابن حزم ،المحلى ،دار الفكر ، 280/7

[19] . عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة ، منشورات جامعة باجي المختار ن عنابة ، 2006،ص69.

[20] . بلحاج العربي الاحكام الزوجية واثاره في قانون الاسرة ، ص194

[21] . عيسى حداد ، مرجع سابق ، ص 114

[22] . نفسه ،ص 120

[23] . الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته،6701/9

[24] . نفسه ، 6702/9

[25] . الزحيلي ، 6703/9

[26] . لحسن بن الشيخ ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة ، الجزائر ،2014،ص 48-49

[27] . مجلة الحقوق والعلوم الاسنانية ،ص115

3 . العربي بختي ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 31.33

[29] . الغوثي بن ملحة ،المرجع السابق ، ص 54

[30] . عبد العزيز سعد ، ص 47.48

[31] . صحيح البخاري ، باب خاتم الحديد، تحت رقم 5533

[32] . النساء ، الاية :20

[33] . http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2104-topic بتاريخ 03/04/ 2018على الساعة 10:14

[34] . الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص 59،61

[35] . عيسى حداد ، ص 153.

[36] . رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه.

[37] . لم يرفعه غير عبد الأعلى وهو ثقة (نيل الأوطار: 125/ 6)

[38] . العربي بختي ،ص34/33

[39] . بلحاج العربي ، ص 430

[40] . فتح القدير: 356/ 2.

[41] . الزحيلي ، 6563/9

[42] . انفسه ، 6566/9

[43] . بلحاج العربي ، ص 434